السابكين ويجوز فيه العصب

العتق بل بعتق بقسط على الاصح وان كان كلها عتقا جزوا ثلثة اجزا ويا مر بالقرعة فهي من ادله
سنة رسول الله و الناصر وبالسنته يعتمد وبها عند الضرورة ابا ها بعض العلماء واذا
اوصى له بعين حاضرة وهي ثلث ماله وباقيه غايب اوموجل الي بكرة غد مثلا واراد هاليس
كذلك بل ما استطاع طله من الثمن وحضر ملكه منها قدر ثلثه و يوقف العين وكذا سولا يمكن
نصيبه المنجز منها لانها تعز اليهم فلا يتصرف في بعضها دونهم حتى يا خذوا مثلها وما
وصى به من عين سيملكه فالبث اياما مثلا وملكها جاز وكذا المجهول كاحد غلماني دونى وبلا بق قبيل
يعود وبالطير الطاير وما اشبهه وما ينتفع به من النجاسات ويا مر الشرع باقراره عليها
جاز الوصية بها كالزيوت النجسة والسرجين والكلب وتبطل فيما حرم على صاحب لها انتفاع بها كالشحول
والخنزير واذا كانت و صية لاقاربه اعطوا وسوي بين القاصي والداني فان قال للاقربين منها
زحزحنا الابعدين وجعل الكل للاقربين ويقدم ابن عاب فيما روي واخ على جد وكانت
في القرب الام كالاب وفي البنت والابن الحكم سوا ويستحب ايا خذ كل من حضر
هناك من الفقرا اذا كان لا يضالهم فانه اقتصر على ثلثة جاز واذا خالط بين الفقرا وعمرو
الوصية فهو واحد منهم شرع في الحكم لو يعطي اقل شي لخرنا ه واذا اوصى بشي
لحمل امراة فالحكم فيه ان يعطي حملها الموجود حال الوصية وما اوصى به للعبد حكمنا
عليه باذن السيد فلو مد في عمر الموصي حتى عتق العبد فهو له وان اوصى لرجل من رقيقه براس

صرف عليه

وبعو اسكان الخامس

صرف عليه فان لم يكن له ر قيق بطلت وان كانوا يموت وما ا تلفوا شيء لك وبقي واحد فالوا
بقي له ياخذه برا سه وان قال اعطوه شاة ساوا المعيبه والذكر واعلم انه اذا اوصى بدابة كانت
واقعة من بين ا لد واب على الفرس والبغل والحمار في الاصح ان قال اعطوه من حاصل
هذه الكلاب كلبا اعطيناه وبقي له الباقي وان لم يخلف الا كلبا لم ينظر الي العدد والجمع واعطيناه ثلثه وفي
وصيته بقوس يستعمل الظاهر من لفظه فيعطى قوس نداف ورمي وان كان المذكور اقترنت به
الدلالة على احدهما عمل في ذلك بمقتضاها واذا اوصى بالحج وسواء ذكر من راس المال ام
سكت به مسلك الثلث فالد خول فيه من الميقات وقيل ان جعل من ثلثه كان من بلده نفلا
كان اوفرضا والصحيح فيما ملوه هولاء ول قان قال او ضلوه الي جزء او سهم فذاك
اسم يقع لكل ما ا ملة به مما يتمول لا يختصر بدرهم ولا عشرة ولو كان قوله
لهم اعطوه مثل ابني ثم لم يكن له وارث غيره حكمنا با لنصف وصيه وان اوصى مثلا بشاش
خز لزيد ثم اوصى بعمرو دخل الاثنان فيه شركا ولا لزوم لها الا بموت الموصي وتبطل
اذا رجع بقوله فسخت و عد ت عنها ونحوه وكذا اذا عين مالوارثه وعد بها مائة اوكانت
مطلقة فنفذها بارثها ان خرج منها باقباض وكذا بغير اقباض في ا لاصح وكذا الوصيها والحكم في
ساير التصرفات كذلك ونزل العرض للبيع له وتزويج الرقيق المونث والمذكر وتاخيره لا يعد
الفعل له رجوعا ولو طحن ا لبر الذي اوصى به او اوصى بشيء من الدقيق فخبزه جعل

Copyright © King Saud University